

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

قرار رقم (7/ز) لسنة 2003

صادر بموجب المادة (67) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1) يسمى هذا القرار قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة 2003 ويقرأ مع القرار رقم ز/1 لسنة 2003 المشار إليه في مايلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة (2) يلغى الجدول الوارد في المادة رقم (3) من القرار الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية او الخيلية او الإبل او الخنازير	خمسون
2	الضأن او المعز او الغزلان	ثلاثون
3	القطط او الكلاب	ثلاثون
4	الحيوانات البرية او البرمائية	مائة
5	الطيور البرية او طيور الزينة	عشرون
6	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
8	طرود او ملكات النحل	مائة لكل طرد او ملكة
9	الأحياء المائية واسماك الزينة	ثلاثة/سمكة
10	اسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
11	فراخ وبيض اسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

المادة (3) يلغى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة (4) من القرار الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية او الخيلية او الإبل او الخنازير	مائتين وخمسون
2	الضأن او المعز او الغزلان	خمسون
3	القطط او الكلاب	مائة
4	الحيوانات البرية او البرمائية	أربعمائة
5	الطيور البرية او طيور الزينة	عشرون
6	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
8	طرود او ملكات النحل	مائتين لكل طرد او ملكة
9	الأحياء المائية واسماك الزينة	ثلاثة /سمكة
10	اسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
11	فراخ اسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

المادة (4) يلغى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة رقم (5) من القرار ويستعاض عنه بالجدول التالي:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	البديل في المحجر الحكومي (بالفلس)	البديل في المحجر الخاص (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية والخيلية والإبل والخنازير	أربعمائة	مائتان
2	الضأن او المعز او الغزلان	مائة	خمسون
3	القطط او الكلاب	مائتي	مائة
4	الحيوانات البرية او البرمائية	أربعمائة	مائتا
5	الطيور البرية او طيور الزينة	عشرون	عشرة
6	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة	خمسة
7	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان
8	طرود او ملكات النحل	عشرون لكل طرد او ملكة	عشرة لكل طرد او ملكة
9	الأحياء المائية واسماك الزينة	اثنان/سمكة	فلس واحد /سمكة
10	اسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرون لكل مائة سمكة	عشرة/لكل مائة سمكة

خمسة لكل مائة سمكة

عشرة لكل مائة سمكة

فراخ اسماك للتربية والإكثار

11

المادة (5) يلغى البند رقم (11) من الجدول الوارد في المادة رقم (18) من القرار الأصلي ويستبدل بالنص التالي:

النوع	البند / الوحدة
تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 من الجدول	خمسمائة فلس